﴿٦٧١﴾ من يستعفف يعفه الله

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» (١) .

﴿٦٧٢﴾ من يتحر الخير يعطه

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، مَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ (٢) .

﴿٦٧٣﴾ دلالة الاقتران

اقتران جمل تامة : دلالة ضعيفة

اقتران جمل ناقصة : توجب الحكم بالإجماع ، نحو قول : «زينب طالق وهند» .

﴿٦٧٤﴾ الصورة الرأس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فلَا صُورَةَ (٣) .

﴿٦٧٥﴾ لكل عالم هفوة

أبو بكر بن حزم أحد الفقهاء السبعة يرى حل الذهب للرجال ، ولم يبلغه حكمه ، واستقر الإجماع بعده على التحريم ، مجاهد بن جبر له قول بنفي الرؤية .

﴿٦٧٦﴾ مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بدليل ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ و ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ و ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ .

---

(١) البخاري ١٤٢٧ .

(٢) تاريخ بغداد .

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ١٣/ ٣٩٩ .

﴿٦٧﴾ كيف زعمت؟

حديث : قال ابن ماجة : «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ، فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّه جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ، وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي. قَالَ: فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِه ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: كَيْفَ زَعَمْتِ؟ قَالَت: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ: فَاعْتَدَدتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (٤) .

﴿٦٨﴾ تلقيب جلال الدّولة بشاهنشاه (٥)

وفي رمضان استقرّ أن يزاد في ألقاب جلال الدولة: «شاهنشاه الأعظم ملك الملوك» . وخطب له بذلك بأمر الخليفة، فنفَر العامّة ورموا الخُطَباء بالآجُرّ، ووقعت فتنة، وكتب إلى الفُقَهاء في ذلك... ذكر محمد بن عبد الملك الهمْدانيّ أن الماورديّ منع من جواز ذلك، وكان مختصًّا بجلال الدّولة، فلمّا امتنع عن الكتابة انقطع، فطلبه جلال الدولة، فمض على وجلٍ شديد، فلمّا دخل قال الملك: أنا أتحقق أنّك لو حابيت أحدًا لَحَابَيْتني لِما بيني وبينك، وما حملكَ إلّا الدِّين فزاد بذلك محلك في قلبي .

***

(٤) ابن ماجة ٢٠٣١ .

(٥) تاريخ الإسلام ٢٩/ ٤١ .

﴿٦٩﴾ أنت أبو اعرفوني

عن أبي البحتري قال : دخل علي بن أبي طالب المسجد فإذا رجل يخوف فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكر الناس ، فقال : ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول: أنا فلان ابن فلان اعرفوني فأرسل إليه فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال : لا قال : فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه (٦) .

﴿٦٧١٠﴾ المصدر

قال الشيخ فوزي السعيد : المصدر يأتي بمعنى فاعل و مفعول ، مثلاً : عدل بمعنى عادل ، صوم بمعنى صائم ، خلق بمعنى مخلوق ، رزق بمعنى مرزوق .

﴿٦٧١١﴾ غلبة ظن الكلف وما في نفس الأمر

في العبادات المعتبر هو غلبة ظن المكلف لا بما في نفس الأمر . وفي العقود والمعاملات المعتبر هو ما في نفس الأمر . مثال ذلك : الشك في الصلاة ، ورجل باع مالا يملك يحسبه ملكه . قال ابن عثيمين :

والظن في العبادة المعتبرُ ونفس الامر في العقود اعتبروا

﴿٦٧١٢﴾ لابد من قضاء

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ (٧) . الجمهور يقول : لو أفطر بظن الغروب فإن صومه لا يصح .

﴿٦٧١٣﴾ حق الجار

---

(٦) كنز العمال ١٠/ ٢٨١ ، المروزي في العلم والنحاس في نسخه والعسكري في المواعظ .

(٧) البخاري ١٩٥٩ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[٨].

﴿٦/١٤﴾ مواعظ المدهش [٩]

كم أخرج الْمَوْت نفسا من دارها لم يدارها وَكم أنزل أجسادا بجارها لم يجارها وَكم نقل ذاتا ذَات أخطاء بأوزارها وَكم أجْرى عيُونا كالعيون بعد بعد مزارها ، كم أخلى الْمَوْت دَارا فدارا أما اسْتَلَبَ كسْرَى بن دَارا ، لقد جال يَمِينا ويسارا فَمَا حابى فقرا وَلَا يسارا .

***

آه لنَفس رفلت من الْغَفْلَة فِي أثوابها فثوى بهَا الْأَمر إِلَى عدم ثَوَابهَا آه لعيون أغشاها الأمل فسرى بهَا إِلَى سرابها آه لقلوب قَلبهَا الْهوى عَن الْقُرْآن إِلَى أَرْبَابهَا فربا بهَا آه لمرضى علم الطَّبِيب قدر مَا بهَا ، وقد رمى بها . وَأسفاه من حَيَاة على غرور وَمَوْت على غَفلَة ومنقلب إِلَى حسرة ووقوف يَوْم الْحساب بِلَا حجَّة .

***

يَا بعيد التيقظ وَالْمَوْت مِنْهُ قريب يَا من هُوَ عَمَّا قَلِيل فِي الْقُبُور غَرِيب ، قل لي مَتى تنيب ؟! أَلا تَأْخُذ قبل الْفَوْت بعض النَّصِيب ، أَلا تخرج عَن وَادي الجدب إِلَى الرّبع الخصيب أحاضر أَنْت قل لي مَا أَكثر مَا تغيب إِلَّا مَرِيض لَبِيب يقبل رأى الطَّبِيب .

***

تيقظ لنَفسك يَا هَذَا وانتبه واحضر عقلك وميز مَا تشتبه أما هَذَا مَنْزِلك الْيَوْم وَغداً لست بِهِ . يَا من شَاب وَمَا تَابَ أموقن أَنْت أم مرتاب من آمن بالسؤال أعد الْجَواب .

***

(٨) البخاري ٢٤٦٣ .

(٩) انظر المدهش لابن الجوزي .

أيها الطالب للدنيا وما تجدها كيف تجد الآخرة وما تطلبها؟ من أَنْت حَتَّى تغتر بسلامتك وتنسى حتفك وأملك بَين يَديك وأجلك خَلفك وكتابك قد حوى تفريطك كم نهيت عَن أَمر فَمَا كفك النَّهْي أَن تبسط كفك . ابك على نَفسك قبل أَن يبكى عَلَيْك وتفكر فِي سهم قد صوب إِلَيْك وَإِذا رَأَيْت جَنَازَة فاحسبها أَنْت وَإِذا عَاينَت قبرا فتوهمه قبرك وعد بَاقِي الحيوة ربحا .

***

محبَّة الدُّنْيَا محنة عيونها بابلية كم تفتح بَاب بلية وَلَا حِيلَة كحيلة من عين كحيلة كم أفردت من أرفدت كم أخمدت من أخدمت كم فللت من ألفت من أفقرت من أرفقت كم فَارَقت من رافقت كم قطعت من أقطعت فعلهَا فِي التكدير كُله هَكَذَا فَإِن آثرت الصَّفَا فَمَا فِي الزّهْد أَذَى وَإِن أردْت القذى فالق ذَا .

***

يَا من يحدثه الأمل فيستمع ويخوفه الْأَجَل فَلَا يرتدع وصل الصالحون إِلَى المنى يَا مُنْقَطع وجوزوا على صبرهم أَي وَالله لم يضع .

***

يَا طَوِيل الأمل فِي قصير الْأَجَل يَا كثير الزلل فِي يسير الْعَمَل أفما عنْدك وَجل من هجوم الْأَجَل .

***

يا من يرجو الثواب بغير عمل ويرجئ التوبة بطول الأمل أتقول في الدنيا قول الزاهدين وتعمل فيها عمل الراغبين لا بقليل منها تقنع ولا بكثير منها تشبع تكره الموت لأجل ذنوبك وتقيم على ما تكره ، تغلبك نفسك على ما تظن ولا تغلبها على ما تستيقن ، تستكثر من معصية غيرك ما تحتقره من نفسك .

***

بادر أيها الشاب قبل الهرم ، واغتنم أيها الشيخ الصحة قبل السقم ، قبل أن يتمكن من بدنك الألم ، ويقول لسان العتاب : ألم أقل لك ألم .

***

يَا طَوِيل النّوم فاتتك مِدْحَة ﴿تَتَجَافَى﴾ وَحرمت منحة ﴿والمستغفرين﴾ . كَيفَ تطِيق السهر مَعَ الشِّبَع كَيفَ تزاحم أهل العزائم بمناكب الكسل . أَيهَا المشغول باللذات الفانيات مَتى تستعد لملمات الْمَمَات مَتى تستدرك هفوات الْفَوات أتطمع مَعَ حب الوسادات فِي لحاق السادات وأنى تجعلك مثلهم أَنى وهيهات .

***

يَا من عمره يذوب ذوبان الثَّلج ، كَانَ بعض من يَبِيع الثَّلج يُنَادي عَلَيْهِ ارحموا من يذوب رَأس مَاله ، بَادر التَّوْبَة من هفواتك قبل فواتك فالمنايا بالنفوس فواتك ، عقلك يَحُثُّك على التَّوْبَة وهواك يمْنَع ، تنوي قيام اللَّيْل فتنام وتحضر الْمجْلس فَلَا تبْكي ثمَّ تَقول مَا السَّبَب ﴿قل هُوَ من عِنْد أَنفسكُم﴾ عصيت النَّهَار فَنمت بِاللَّيْلِ أكلت الْحَرَام فاظلم قَلْبك ، إِن هَمَمْت فبادر وَإِن عزمت فثابر وَاعْلَم أَنه لَا يدْرك المفاخر من رَضِي بالصف الآخر .

***

يَا روح الْقُلُوب أَيْن طلابك يَا نور السَّمَوَات أَيْن أحبابك يَا رب الأرباب أَيْن عِبَادك يَا مسبب الْأَسْبَاب أَيْن قصادك من الَّذِي عاملك بلبه فَلم يربح من الَّذِي جائك بكربه فَلم يفرح أَي صدر صدر عَن بابك وَلم يشْرَح من ذَا الَّذِي لَاذَ بحبلك فاشتهى أَن يبرح يَا معرضًا عَنهُ إِلَى من أَعرَضت يَا مَشْغُولًا بِغَيْرِهِ بِمن تعوضت .

وَكَيف أشغل قلبِي عَن محبتكم بِغَيْر ذكركُمْ يَا كل أشغالي

***

إلهي لَا تعذب نفسا قد عذبها الْخَوْف مِنْك ، وَلَا تخيب رجاءا هُوَ مَنُوط بك ، وارحم عِبْرَة تترقرق على مَا فاتها مِنْك ، إلهنا كم لك سوانا وما لنا سواك ، فبفقرنا إليك وغناك عنا إلا عفوت عنا .

***

استلب زَمَانك يَا مسلوب وغالب الْهوى يَا مغلوب وحاسب نَفسك فالعمر مَحْسُوب وامح قبيحك فالقبيح مَكْتُوب وَاعجَبا لنائم وَهُوَ مَطْلُوب ولضاحك وَعَلِيهِ ذنُوب ، أَيْن الدُّمُوع السواجم قبل المنايا الهواجم أَيْن القلق الدَّائِم للذنوب القدايم ، لَا بُد وَالله من ضَرْبَة لَازم تقرع لَهَا سنّ نادم لَا بُد من موج هول متلاطم يُنَادي فِيهِ نوح الأسى لَا عَاصِم . كم رَأَيْت مغرورا قبلك كم شاهدت مَنْقُولًا مثلك من أباد أقرانك وَمن أهلك أهلك ، أَيْن من كَانَ فِي روح وسعة نقلته إِلَى مَكَان مَا وَسعه أَيْن من كَانَ على نِسَائِهِ شَدِيد الْغيرَة أما رَحل عَنْهُن فاخترن غَيره ، أعر سَمعك الْأَصْوَات فَهَل تسمع إِلَّا فلَانا مَاتَ .

***

يَا من ضيع الشَّبَاب وَمَا يسمع العتاب ، يَا سادرا فِي سكر سروره يَا سادلا ثوب غروره ، يَا من يُذنب وَلَا يَتُوب كم قد كتبت عَلَيْك ذنُوب خل الأمل الكذوب فَرب شروق بِلَا غرُوب .

***

مر الزَّمَان وعظ الْأَلْبَاب وَيَكْفِي فِي الْإِنْذَار موت الْأَصْحَاب كم ترى فِي التُّرَاب من أتراب ، وَيحك ضِيَاء الدُّنْيَا ضباب وشراب الْهوى سراب .

***

يَا شدَّة الوجل عِنْد حُضُور الْأَجَل يَا حسرة الْفَوْت عِنْد حُضُور الْمَوْت يَا نجلة العاصين يَا أَسف الْمُقَصِّرِينَ .

***

يا من يبارز مولاه بما يكره ويخالفه في أمره آمناً مكره ينعم عليك وأنت تنسى شكره .

يا صاحب الخطايا أين الدموع الجارية؟! يا كثير المعاصي ابك على الذنوب الماضية، يا مبارزاً بالقبائح أتصبر على الهاوية .

﴿٦١٥﴾ الجلوس على القبور

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» (١٠) .

﴿٦١٦﴾ فقِه - فقَه - فقُه

فقِه : فهم .

فقَه : سبق غيره .

فقُه : صار له سجية .

﴿٦١٧﴾ الترتيب في الوضوء

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ : الترتيب في آية الوضوء مبناه على الواو ، فإن أفادت الترتيب دلت عليه ، وهل يجب أخذ التراب أم لا؟ الأصل أن من تأتي للتبعيض ، وتأتي لابتداء الغاية .

﴿٦١٨﴾ البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»(١١) ، عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال : هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فذكره وفيه البينة على من ادعى واليمين على من أنكر (١٢) . وقال البيهقي : روينا حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من أوجه أخر كلها ضعيفة وفيما

(١٠) مسلم ٩٧١ .

(١١) البخاري ٤٥٥٢ .

(١٢) السنن الكبرى - البيهقي ١٠/ ٢٥٣ .

ذكرناه كفاية . انتهى . وقال بعض العلماء في البينة على المدعي واليمين على من أنكر : شاذة ، ودلت عليها أخبار مثل : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» ، وجاءت أحاديث أخر تدل على أن اليمين يكون على المدعي مثل حديث القسامة .

﴿٦/١٩﴾ القواعد الفقهية

قال القرافي عن القواعد الفقهية : وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجَذَعِ وَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ، وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ، وَاحْتَاجَ إلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى وَانْتَهَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ . وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ وَتَقَارَبَ وَحَصَّلَ طِلْبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ فَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوٌ بَعِيدٌ وَبَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ (١٣) .

﴿٦/٢٠﴾ حمد الله بقلبه

وإذا كان في الحمَّام ، فقد قال أحمد: «إذا عطسَ الرَّجلُ حَمِدَ الله بقلبه» (١٤) .

﴿٦/٢١﴾ تفاوت الأجر

وحديث : إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»(١٥) .

---

(١٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ٣ .

(١٤)الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ١٦٠ ، انظر : «المغني» ١/ ٢٢٧ ، «الإنصاف» ١/ ١٩١.

(١٥) أبو داود٤٣٤١ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ» (١٦) .

﴿٦٢٢﴾ همزة القطع وألف الوصل

-	ألف الوصل	همزة القطع
الأسماء	ابن ، ابنة ، اسم ، است ، اثنان ، اثنتان ، امرؤ ، امرأة ، أيم ، أيمن	البقية
الحروف	ال	البقية
الأفعال	الخماسي والسداسي وأمر الثلاثي (افعل)	الرباعي وماضي ومصدر الثلاثي

﴿٦٢٣﴾ الإكراه على القتل

أجمع العلماء على أن الإكراه على القتل لا يصح (١٧) .

﴿٦٢٤﴾ لا تقرب

يقال في اللغة : لا تقرَب بالفتح أي : لا تتلبس بالفعل ، و لا تقرُب بالضم أي : لا تدنُ من الموضع .

﴿٦٢٥﴾ الفعل : لقي

العرب لا تقول لقيت فلاناً إلا إذا رأته .

﴿٦٢٦﴾ ساب السحابة زنديق

قال أبو زرعة : إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، لأن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة (١٨) .

---

(١٦) البخاري ٣٦٧٣ .

(١٧) انظر جامع العلوم والحكم .

(١٨) انظر العواصم من القواصم .

﴿٦/٢٧﴾ نية اليمين [١٩]

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الظَّالِمِ، فَأَمَّا الْمَظْلُومُ، فَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ. وَقَدْ خَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: «خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» .

﴿٦/٢٨﴾ أصحاب المحابر

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى : سَمِعْتُ الزَّعْفَرَانِيَّ يَقُوْلُ : مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ قَوْمٌ أَفْضَلُ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ المَحَابِرِ، يَتَّبِعُوْنَ آثَارَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَيَكْتُبُوْنَهَا كِي لاَ تَنْدَرِسَ[٢٠] .

﴿٦/٢٩﴾ من أسماء الأفعال

هيهات = بعد ، صه = اسكت ، مه = اكفف ، شتان = افترق ، حي = أقبل .

﴿٦/٣٠﴾ البدعة

البدعة : طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ . الطريق المسلوك : طرقته الأقدام فسلك كثيراً .

﴿٦/٣١﴾ أصول

١- الأصل في العبادات الإذن ؟

٢- الحق يتعدد ؟ كل مجتهد مصيب ؟

٣- لا إنكار في مسائل الخلاف ؟

٤- الخلاف رحمة ؟

٥- جواز العمل بالضعيف ؟

---

(١٩) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ١/ ٩٠ .

(٢٠) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٢/ ٢٦٣ .

﴿٦/٣٢﴾ الغريب

ليس الغريب هو الذي فارق الديار وودع الأهل ، ولكن الغريب هو الذي يجد والناس من حوله يلعبون ، ويصحو والناس من حوله ينامون ، ويسلك درب الخير والناس في متاهاتهم يتخبطون ، وصدق الشاعر إذ يقول :

قال لي صاحبي أراك غريبا بين هذا الأنام دون خليلِ
قلت كلا بل الأنام غريب أنا في عالمي وهذي سبيلي

هذا هو الغريب ، غريب عند العابثين من البشر ، ولكنه عند ربه في مقام كريم .

﴿٦/٣٣﴾ ولا رأي لي معهم

عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَأَى لِي مَعَهُمْ» قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِقَوْلٍ يُخَالِفُهُمْ جَمِيعًا بِهِ .

﴿٦/٣٤﴾ الإشارة معتبرة [٢١]

بوَّب النسائي : الطَّلَاقُ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ ، وذكر حديث : عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرَقَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ أَيْ وَهَذِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ هَكَذَا بِيَدِهِ، أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» . وحديث : ... فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ .

﴿٦/٣٥﴾ الحسن عند الترمذي [ملحق ٢/ ٧٤، ٦/ ٦٧]

قال الشيخ عبد الله السعد : الحسن عند الترمذي من أقسام الضعيف ، سئل أبو حاتم عن رجل ، فقل : حسن الحديث . فقيل : يحتج به ؟ قال : لا يحتج به .

﴿٦/٣٦﴾ الإيمان

قال العثيمين : الإيمان في اللغة : الإقرار بالشيئ عن تصديق به .

---

(٢١) النسائي ٣٤٣٦ .

﴿٦٣٧﴾ التصحيف والتحريف

التصحيف : مثلاً [ستاً - شيئاً] ، [جبير - حبتر] .

التحريف : [سلاَم - سلَّام] ، [بَشير - بُشير] .

﴿٦٣٨﴾ إياك والتلون

دخل أبو مسعود على حذيفة فقال له أعهد إلي فقال له ألم يأتك اليقين قال بلى وعزة ربي قال فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكره وأن تنكر ما كنت تعرفه وإياك والتلون فإن دين الله واحد (٢٢) .

﴿٦٣٩﴾ الكذب = الخطأ

الكذب عند الحجازيين = الخطأ .

﴿٦٤٠﴾ صفات الخالق سبحانه

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لِفَتًى مِنْ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ: مَكَانَكَ ، فَقَعَدَ حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ: تَعْرِفُ مَا فِي هَذِهِ الْكُورَةِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالِاخْتِلَافِ وَكُلُّ ذَلِكَ يَجْرِي مِنِّي عَلَى بَالٍ رَضِيٍّ إِلَّا أَمَرَكَ وَمَا بَلَغَنِي ، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَا يَزَالُ هَيِّنًا مَا لَمْ يَصِرْ إِلَيْكُمْ ، يَعْنِي السُّلْطَانَ ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْكُمْ ، جَلَّ وَعَظُمَ ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَتَكَلَّمُ فِي الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَصِفُهُ وَتُشَبِّهُهُ ، فَقَالَ الْغُلَامُ: نَعَمْ ، فَأَخَذَ يَتَكَلَّمُ فِي الصِّفَةِ ، فَقَالَ: رُوَيْدَكَ يَا بُنَيَّ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْمَخْلُوقِ ، فَإِذَا عَجَزْنَا عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَنَحْنُ عَنِ الْخَالِقِ أَعْجَزُ وَأَعْجَزُ . أَخْبَرَنِي عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَنِيهِ شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرًّا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتِّمِائَةِ جَنَاحٍ . قَالَ: نَعَمْ ، فَعَرَفَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صِفْ لِي خَلْقًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَهُ سِتِّمِائَةِ جَنَاحٍ ، فَبَقِيَ الْغُلَامُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا بُنَيَّ، فَإِنِّي أُهَوِّنُ عَلَيْكَ الْمَسْأَلَةَ، وَأَضَعُ عَنْكَ خَمْسَمِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ ، صِفْ لِي خَلْقًا بِثَلَاثَةِ أَجْنِحَةٍ رُكِّبَ الْجَنَاحُ الثَّالِثُ مِنْهُ مَوْضِعًا غَيْرَ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ رَكَّبَهُمَا اللَّهُ ،

---

(٢٢) السنن الكبرى - البيهقي ١٠/ ٤٢ .

حَتَّى أَعْلَمَ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، نَحْنُ قَدْ عَجَزْنَا عَنْ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ وَنَحْنُ عَنْ صِفَةِ الْخَالِقِ أَعْجَزُ وَأَعْجَزُ ، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (٢٣) .

﴿٦٤١﴾ عند = قبل

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي قبل القراءة ، حديث : عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» (٢٤) أي : قبل الدخول .

﴿٦٤٢﴾ الدين

معنى الدين (٢٥) : قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ، ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ﴾ ، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ، ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فسمى الله ما عليه المشركون ديناً ، وإن كان باطلاً .

﴿٦٤٣﴾ من يَظلِم يُخَرب بيته (٢٦)

ويُروى أن كعب الأحبار ـ وهو من التابعين وكان يهوديا فأسلم ـ قال لأبي هريرة رضي الله عنه: مكتوب في التوراة من يَظلِم يُخَرب بيته، فقال له أبو هريرة: وهذا في القرآن في قوله تعالى ﴿فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا﴾ ، ذكر هذا الأثر محمد بن جعفر الكتاني في كتابه نصيحة أهل الإسلام ص ٢٠٥ .

﴿٦٤٤﴾ حكم النبي ﷺ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ (٢٧) : كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

(٢٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/ ٥٨٥ .

(٢٤) البخاري ١٤٢ .

(٢٥) انظر : الجامع في طلب العلم الشريف ٦٢٦/٢ .

(٢٦) الجامع في طلب العلم الشريف ٢/ ٩٢٢ .

(٢٧) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٦٣ .

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿أَلَا إِنِّي أُوتِيت الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾ يَعْنِي السُّنَّةَ .

﴿٦٤٥﴾ أقوال الأئمة الأربعة في أن الحق واحد

أبو حنيفة : رَوَى السَّمْتِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلَيْنِ لِلصَّحَابَةِ: أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ وَالْمَأْثَمُ فِيهِ مَوْضُوعٌ (٢٨) .

***

مالك : عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالِاجْتِهَادِ» (٢٩) .

***

الشافعي : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصِيرُ مِنْهُمَا إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الْإِجْمَاعَ أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ (٣٠) .

***

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ فِي مَسَائِلِهِ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَكُونُ الرَّجُلُ فِي قَوْمِهِ فَيَسْأَلُ عَنْ الشَّيْءِ فِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ: يُفْتِي بِمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَمْسَكَ عَنْهُ (٣١) .

﴿٦٤٦﴾ حجية قول الصحابي

قال ابن تيمية (٣٢) : وَمَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ إنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فَإِنَّمَا قَالَهُ إذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عُرِفَ نَصٌّ يُخَالِفُهُ ثُمَّ إذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ كَانَ إقْرَارًا عَلَى الْقَوْلِ

---

(٢٨) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠٩ .

(٢٩) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠٦ .

(٣٠) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠٨ .

(٣١) [إحالة]

(٣٢) مجموع الفتاوى ١/ ٢٨٣ .

فَقَدْ يُقَالُ هَذَا إِجْمَاعٌ إقراري إِذَا عُرِفَ أَنَّهُمْ أَقَرُّوهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُمْ لَا يُقِرُّونَ عَلَى بَاطِلٍ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَهِرْ فَهَذَا إِنْ عُرِفَ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ فَقَدْ يُقَالُ هُوَ حُجَّةٌ .

﴿٦٤٧﴾ الطبقات [١٢ طبقة]

١- الصحابة

٢- التابعين

- كبار
- أواسط
- آخذين عن الكبار
- صغار

٣- أتباع التابعين

- عاصروا صغار التابعين
- كبار أتباع التابعين
- أواسط أتباع التابعين
- صغار أتباع التابعين

٤- الآخذين عن أتباع التابعين

- كبار
- أواسط
- صغار

﴿٦٤٨﴾ أفعال تقتضي الكفر

قول أهل السنة : لا نكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله . هذا بخلاف النواقض .

هل هناك أعمال يكفر فاعلها بمجرد فعلها ؟ والآية تقضي بذلك مثل الاستهزاء بالدين . وكذلك تارك الصلاة عند من يكفره ، من الأفعال الكفرية [٣٣] : تارك الصلاة ولو أقر بوجوبها ، الاستهزاء بالدين ولو علم أنه حرام ، من قتل نبياً ولو شهد بصدقه ، إلقاء المصحف في الحش ، ولو قال أشهد أنه حق ، والخلاف في الحكم بما أنزل الله وقصة التتار .

***

(٣٣) انظر : الإعلام بقواطع الإسلام للهيثمي .

قال ابن تيمية : فَكَانَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ(٣٤) .

***

قال ابن تيمية : وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله (٣٥) .

***

قال ابن تيمية : فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ: إنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرٌ وَلَا يَكُونُ هَذَا إلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ(٣٦) .

***

وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقِرٌّ بِوُجُوبِهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْعَلُهَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَذِبًا مِنْهُ كَمَا لَوْ أَخَذَ يُلْقِي الْمُصْحَفَ فِي الْحَشِّ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِيهِ كَلَامَ اللَّهِ أَوْ جَعَلَ يَقْتُلُ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (٣٧) .

***

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ والآية دليل على أن االفظ الصريح الذي يستوجب الكفر يجري على صاحبه ويمضي عليه ولو لم ينو نية صريحة فيه ، فما دام قصد اللفظ وعرف معناه وتلفظه عنه قصد فهو جارٍ عليه .

***

(٣٤) مجموع الفتاوى ٧/ ٧٠ .

(٣٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ١٧٧ .

(٣٦) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٢٠ .

(٣٧) مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٥ .

﴿٦٤٩﴾ النية واللفظ

هل ينافيه قول الأعمال بالنيات ، أم أنه يخرج على قاعدة : الصريح لا يحتاج لنية؟ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: شَبِّهْنِي، قَالَ: كَأَنَّكِ ظَبْيَةٌ، كَأَنَّكِ حَمَامَةٌ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تَقُولَ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ طَالِقٌ، فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ بِيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ. خَرَّجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ: أَرَادَ النَّاقَةَ تَكُونُ مَعْقُولَةً، ثُمَّ تُطْلَقُ مِنْ عِقَالِهَا وَيُخْلَى عَنْهَا، فَهِيَ خَلِيَّةٌ مِنَ الْعِقَالِ، وَهِيَ طَالِقٌ، لِأَنَّهَا قَدْ طُلِّقَتْ مِنْهُ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، فَأَسْقَطَ عَنْهُ عُمَرُ الطَّلَاقَ لِنِيَّتِهِ. قَالَ: وَهَذَا أَصْلٌ لِكُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُشْبِهُ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَهُوَ يَنْوِي غَيْرَهُ أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ (٣٨) .

﴿٦٥٠﴾ الحكم

وقول الله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ نزلت في اليهود وكانوا مقرين بأن حكم الله هو الرجم ، ولم يفعلوه . حتى الجاحد بجحوده بلسانه وقلبه يعلم وجه الحق ، فهم وإن كانوا جاحدين مقرون ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ﴾ . وسبب نزول الآية : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَكَانُوا قَدْ أَشَارُوا فِي صَاحِبٍ لَهُمْ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ قَدْ بُعِثَ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنْ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الرَّجْمُ فِي التَّوْرَاةِ فَكَتَمْتُمُوهُ وَاصْطَلَحْتُمْ بَيْنَكُمْ عَلَى عُقُوبَةٍ دُونَهُ ، فَانْطَلِقُوا فَنَسْأَلَ هَذَا النَّبِيَّ ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِمَا فُرِضَ عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ مِنَ الرَّجْمِ تَرَكْنَا ذَلِكَ ، فَقَدْ تَرَكْنَا ذَلِكَ فِي التَّوْرَاةِ فَهِيَ أَحَقُّ أَنْ تُطَاعَ وَتُصَدَّقَ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّهُ زَنَى صَاحِبٌ لَنَا قَدْ أُحْصِنَ ، فَمَا تَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ يَؤُمُّ مِدْرَاسَ الْيَهُودِ حَتَّى أَتَاهُمْ ، فَوَجَدَهُمْ يَتَدَارَسُونَ التَّوْرَاةَ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَاذَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ؟» قَالُوا: إِنَّا نَجِدُهُ يُحَمَّمُ وَيُجْلَدُ. وَسَكَتَ حَبْرُهُمْ فِي

---

(٣٨) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ١/ ٨٩ .

جَانِبِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَمْتَهُ أَظَلَّ بِهِ النِّشْدَةَ ، فَقَالَ حَبْرُهُمْ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدَنَا فَإِنَّا نَجِدُ عَلَيْهِمُ الرَّجْمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَاذَا كَانَ أَوَّلَ مَا تَرَخَّصْتُمْ بِهِ أَمْرَ اللَّهِ؟» قَالَ: زَنَى ابْنُ عَمِّ مَلِكٍ فَلَمْ يَرْجُمْهُ ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ آخَرُ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ ذَلِكَ الْمَلِكُ رَجْمَهُ ، فَقَامَ دُونَهُ قَوْمُهُ ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا تَرْجُمُهُ حَتَّى تَرْجُمَ فُلَانًا ابْنَ عَمِّ الْمَلِكِ. فَاصْطَلَحُوا بَيْنَهُمْ عُقُوبَةً دُونَ الرَّجْمِ ، وَتَرَكُوا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَقْضِي بِمَا فِي التَّوْرَاةِ» . [تفسير الطبري ٨/ ٤١٧]

﴿٦٧٥١﴾ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا

عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ - بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (٣٩) .

***

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ» قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ»(٤٠) .

***

(٣٩) البخاري ٧٣٤٧ ، ٧٤٦٥ .

(٤٠) البخاري ٥٩٥ .

﴿٦٥٢﴾ قد ذهب ما تعلم [٤١]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ» .

﴿٦٥٣﴾ السنة النبوية

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» [٤٢] .

***

عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ» [٤٣] .

---

(٤١) البخاري ٩٥٦ .

(٤٢) البخاري ٥٥٦٩ .

(٤٣) أبو داود ٣٨٠٩ .

﴿٦/٥٤﴾ الاستثناء من العموم

قَالَ الحَسَنُ: «نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا»(٤٤).

﴿٦/٥٥﴾ الطلب

لا يؤيسنك من مجد تباعده فإن للمجد تدريجاً وترتيباً
إن القناة التي شاهدت رفعتها تسمو فتنبت أنبوباً فأنبوبا

***

اليوم علمٌ وغدٌ مثلهُ من نخبِ العلمِ التي تلتقطُ
يحصلُ المرءُ به حكمةً وإنما السيل اجتماع النقطُ

﴿٦/٥٥﴾ حروف الخفض

هَاكَ حُرُوفَ الْجَرَّ وَهْىَ مِنْ إِلَى حَتَّى خَلاَ حَاشَا عَدَا فى عَنْ عَلَى
مُذْ مُنْذُ رُبَّ اللاَّمُ كَيْ وَاوٌ وَتَا وَالكَافُ وَالبَاءُ وَلَعَلَّ وَمَتَى

﴿٦/٥٦﴾ قصة مع منصور بن عمار(٤٥)

وحكي أن رجلاً شريفاً جمع يوماً ندماءه للشرب، وسلم إلى غلامه أربعة دراهم ليشتري لهم بها فواكه، فاجتاز الغلام بمجلس منصور بن عمار وكان يطلب لفقير أربعة دراهم، فقال: من يعطي له أربعة دراهم ادعو له أربع دعوات. فدفع إليه الغلام الدراهم فقال منصور: ما الذي تريد من الدعوات؟ فقال: أريد العتق! فقال: اللهم ارزقه العتق! قال: وما الآخر؟ قال: أن يخلف الله علي دراهمي. فدعا له به. قال: وما الآخر؟ قال: ان يتوب الله على سيدي. فدعا له به. قال: وما الآخر؟ قال: أن يغفر الله لي ولك ولسيدي وللحاضرين. فدعا به. فلما رجع إلى سيده قال: ما الذي أبطأ بك؟ فقص عليه القصة فقال: سألت لنفسي العتق. فقال: أنت حر لوجه الله تعالى! قال: وان يخلف علي الدراهم. قال: لك أربعة آلاف درهم. قال: وما الثالث؟ قال: أن يتوب الله عليك. قال:

---

(٤٤) البخاري .

(٤٥) آثار البلاد وأخبار العباد ص: ٣٣٧ .

تبت إلى الله عز وجل. قال: وما الرابع؟ قال: أن يغفر الله لي ولك وله وللحاضرين. فقال: هذا ليس إلي! فلما نام رأى في نومه قائلاً يقول له: أنت فعلت ما كان إليك، أترى اني لم أفعل ما إلي؟ قد غفرت لك وللغلام وللحاضرين ولمنصور.

﴿٦/٥٧﴾ التوكل

قول : توكلت على الله ثم عليك . قال الشيخ عبد الله السعد : هذا خطأ ؛ لأن التوكل عبادة لا تكون إلا على الله . انتهى والاعتماد كذلك .

﴿٦/٥٨﴾ في ذباب

حديث : عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ، مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ قَدْ عَكَفُوا عَلَى صَنَمٍ لَهُمْ» وَقَالُوا: لَا يَمُرُّ عَلَيْنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ إِلَّا قَدَّمَ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَدِّمْ شَيْئًا، فَأَبَى فَقُتِلَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَدِّمْ شَيْئًا، فَقَالُوا: قَدِّمْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَالَ: وَأَيْشٍ ذُبَابٌ، فَقَدَّمَ ذُبَابًا فَدَخَلَ النَّارَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: «فَهَذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ هَذَا النَّارَ فِي ذُبَابٍ» (٤٦) ، ولعل ذلك أن الإكراه لم يكن مرفوعاً عن الأمم السابقة للحديث : إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ (٤٧) .

﴿٦/٥٩﴾ الدب قاتل صاحبه

الدب أراد بصاحبه سوءاً ، والحديث جعل المعصية إباءً : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»

﴿٦/٦٠﴾ المنهي عنه شرعاً ليس كالمعدوم حساً

ودليه ما روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ

---

(٤٦) ابن أبي شيبة ٧٢٨٠ .

(٤٧) ابن ماجة ٢٠٤٣ .

تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[٤٨]. ومثاله : الوصية بزائد عن الثلث . الاستنجاء بعظم أو روث .

﴿٦/٦١﴾ الحلف بغير الله

ابن عبد البر نقل الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله .

﴿٦/٦٢﴾ اللحية

حديث اللحية فيه خمسة ألفاظ تدل على الوجوب : أعفوا - أرخوا - أرجوا - وفروا - أوفوا . قاله النووي عن مشهور .

﴿٦/٦٣﴾ أهل الحديث

قال أحمد بن سنان القطان : ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث فإذا ابتدع الرجل نُزِع حلاوةُ الحديث من قلبه .

﴿٦/٦٤﴾ معلقات البخاري

قال ابن كثير : ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك. وما كان منها بصيغة التمريض فلا يستفاد منها صحة ولا تنافيها أيضاً، لأنه وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم [٤٩] .

***

قال النووي : وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال، وفعل،وأمر، وروى، وذكر فلان كذا، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه، وما ليس فيه جزم كيروى، ويذكر، ويحكى، ويقال، وروي، وذكر، وحكي عن فلان كذا، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، وليس هو بواه لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح، والله أعلم[٥٠] .

***

(٤٨) أبو داود ٢٠٨٣ .

(٤٩) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ص: ٣٤ .

(٥٠) التقريب والتيسير للنووي ص: ٢٧ .

قال السخاوي : وَبِمَا تَقَدَّمَ تَأَيَّدَ حَمْلُ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي إِلَّا مَا صَحَّ عَلَى مَقْصُودِهِ بِهِ، وَهُوَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْنَدَةُ، دُونَ التَّعَالِيقِ وَالْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَرْجَمِ بِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ(٥١) .

﴿٦/٦٥﴾ كل يؤخذ من قوله ويترك [ملحق : ١٤/٢]

قال الذهبي : وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذ مِنْ قَوْله وَيُتْرَكُ إِلاَّ رَسُوْل اللهِ ﷺ (٥٢).

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ» ، وهو مروي عن ابن عباس ومالك (٥٣) .

***

قال أبو داود : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَيُؤْخَذُ مِنْ رَأْيِهِ، وَيُتْرَكُ، يَعْنِي: مَا خَلَا النَّبِيَّ ﷺ (٥٤) .

﴿٦/٦٦﴾ الاصطلاح الشرعي

حديث : عن عائشة قَالَتْ : «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (٥٥) وفيه دليل أن الأمر للوجوب .

***

حديث : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى

(٥١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/ ٧٧ .
(٥٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٨/ ١٥٧ .
(٥٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٥ .
(٥٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص: ٣٦٨ .
(٥٥) البخاري ٢٠٠٢ .

رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» (٥٦) ، وفيه تسمية الفرض .

***

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ» (٥٧) .

وحديث : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد .

***

الفقه والعلم : حديث : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل .

***

المكروه والحرام : عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ (٥٨) .

***

المكروه والحرام : ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾

القضاء والأداء : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾

الواجب : «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»

الحرام : ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾

الحد الشرعي لا يقال فيه اصطلاحاً .

﴿٦٧﴾ الاصطلاح [ملحق ٢/ ٧٤، ٦/ ٣٥]

---

(٥٦) البخاري ٢٩٤٢ .

(٥٧) البخاري ١٥٠٣ .

(٥٨) البخاري ٢٤٠٨ .

قال السيوطي : إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الِاصْطِلَاحِ، كَمَا قَالَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: حَسَنٌ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (٥٩) .

﴿٦٨﴾ منهج أهل العلم

الإمام أحمد لا يرد رواية قتادة ، بل يعده من كبار الأئمة ، وقتادة يقول بالقدر . والإمام أحمد لا يرد رواية الأعمش وفيه نوع تشيع .والبخاري احتج برواية عباد بن يعقوب الرواجني وهو رافضي خبيث .والبخاري احتج برواية عمران بن حطان وهو الذي مدح قاتل علي .ومجاهد بن جبر له قول بنفي الرؤية .

قال ابن خزيمة : حدثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ - الْمُتَّهَمُ فِي رَأْيِهِ الثِّقَةُ فِي حَدِيثِهِ - ثنا عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مِنَ الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ كُلَّ يَوْمٍ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا أَتَيْتَنَا بِهِ قَالَ: «أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلَاةٌ، وَحَمْلُكَ عَنِ الضَّعِيفِ صَلَاةٌ، وَإِنْحَاؤُكَ الْقَذَرَ عَنِ الطَّرِيقِ صَلَاةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَلَاةٌ» (٦٠) .

﴿٦٩﴾ أحاديث

حديث من مات يوم الجمعة وقي الفتان . قال الشيخ سعد الحميد : ضعفه الطحاوي وهو ضعيف .و حديث لحم البقر داء . قال الشيخ سعد الحميد : فيه علة ، وهو ضعيف .

***

حديث أفطر الحاجم والمحجوم . قال الشيخ سعد الحميد : ضعيف . وسئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف ، وقال الشيخ سعد الحميد : راجع صحيح ابن خزيمة .

***

(٥٩) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ٢١٨ .

(٦٠) صحيح بن خزيمة ١٤٩٧ .

حديث : «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ». قال الشيخ سعد الحميد : هو حديث مضطرب وليس بصحيح ، وذهب إلى هذا يحي بن سعيد القطان ، وأحمد ، وابن تيمية ، وأبو جعفر الطحاوي ، والزهري ، والأوزاعي ، وقال مالك : هذا حديثٌ كذب . وصححه بعض العلماء مثل : ابن خزيمة ، وابن حبان .

٦٧٠ يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً

مثاله : المسمار والخشب في الطفو ، وكذلك : ذكاة الجنين في ذكاة أمه ، وبيع الجنين مع أمه . وكذلك الضبة في الإناء من الفضة وحديث النهي عن الشرب فيها . مثلاً : يحسن لمن أراد أن يأتي المسجد أن يكون على طهارة ، حتى يصلي تحية المسجد . وحديث : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ» (٦١) . والنهي عن قتل النساء .

٦٧١ الألوان

- أصفر : فاقع
- أحمر : قانئ
- أسود : حالك
- أخضر : ناضر
- أبيض : بقق

٦٧٢ الإحسان في حال السخط

حديث بئس أخو العشيرة جوابه :

ومن كان في سخطه محسناً فكيف يكون إذا ما رضي

٦٧٣ تأول ابن عمر

---

(٦١) البخاري ٣٠١٢ .

ابن عمر تأول الآية ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فقصر اللحية لأنها واجب لا تحلق ، ولو كان جائزاً لحلقها الصحابة .

﴿٦٧٤﴾ الإعجام والإشكال

تُعجم و تُشكل : على وزن : تُفعَل ، أعجم وأشكل : أي أزال عجمها ، وشكلها . [ألف الإزالة] .

﴿٦٧٥﴾ وَمَنْ عَلَيْهِمْ بالسيفِ

وَمَنْ عَلَيْهِمْ بالسيفِ : من العلو .

***